ضَمَانُ المُضَارِبِ رَأسَ المَالِ

" دِرَاسَة فِقهِيَّة "

بِقَلَمِ

جَعفَر بن عَبدِ الرَّحمَنِ قَصَّاص

ذو القعدة ١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وصـــحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الله سبحانه أباح لعباده أنواعًا كثيرة من المعاملات شملت كافة احتياجاتهم ، وكان من تلـــك المعـــاملات المالية عقد المضاربة [1] ، فقد أجمع المسلمون على مشروعيته [2] ، ولما كان لهذا العقد بين عقود المعـــاملات أهميـــة خاصة آثرت بحث مسألة مهمة من مسائله ، وهي مسألة ضمان المضارب رأس المال عند الخسارة أو التلف بلا تعـــد أو تفريط اشتراطًا أو التزامًا .

---

(١) " المضاربة " **لغة** : مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، والسفر مطلقًا ، ومنه قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس علـــيكم جنـــاح أن تقصروا الصلاة) ، وقوله : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) .

والقراض والمضاربة بمعنى واحد ، إلا أن أهل العراق يسمونه مضاربة بينما أهل الحجاز يسمونه قراضاً .

والقرض مشتق من القطع ، يقال : قرض الفأر الثوب إذا قطعه ، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح .

وقيل : مشتق من المقارضة ، وهي المساواة والموازنة ، لتساوي المتقارضين في الانتفاع بالربح .

ويطلق لفظ " مضارِب " على العامل ؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض رواحاً ومجيئاً ابتغاء الرزق . وقيل : المضارب صاحب المال والذي يأخـــذ المـــال ، كلاهما مضارب هذا يضاربه وذلك يضاربه ، والأكثر على إطلاق المضارب على العامل ؛ لأنه هو الضارب في الأرض دون رب المال ، وهو ما درجت عليه **واصطلاحًا** : عرفت بتعاريف كثيرة ، فعرفت بأنها : عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما ، وعرفت بأنها : عبارة عن دفع المـــال إلى غـــيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا .

وهي نوع من أنواع شركة العقود الخمس ، وهي شركة في الربح لا في رأس المال .

وهناك مباحث أخرى متعلقة بالعقد ، كأدلة وحكمة مشروعيته ، وأركانه وشروطه وأنواعه ، والآثار المترتبة على انعقاده صحيحًا أو فاسدًا ، وهـــل هـــو ثابت على مقتضى القياس أو على خلافه ؟ وهل هو عقد لازم أو لا ؟ وغيرها . تراجع كلها في مظانها .

انظر : لسان العرب ، لابن منظور (١ / ٥٤٣) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٨ / ٣٥٨٧) ، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٦٤٥) ، ومواهب الجليـــل ، للرعيني (٥ / ٣٥٥) ، والشرح الكبير ، للدردير (٣ / ٤٦٣) ، ومغني المحتاج ، للشربيني (٢ / ٣٠٩) ، والمغني ، لابن قدامة (٥ / ٢٩) ، وكشاف القناع ، للبهوتي (٣ / ٥٠٧) .

(٢) وقد نقل الإجماع على المشروعية ابن حزم في مراتب الإجماع (٩١٩) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٢ / ٢٣٦) ، والكاساني في البدائع (٦ / ٧٩) وابن قدامة في المغني نقلًا عن ابن المنذر (٥ / ١٣٤) ، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٠ / ٢١٠) ، وغيرهم .

الدراسات السابقة

هذه المسألة تناولها الفقهاء عند كلامهم على عقد المضاربة لكن على نطاق محدود ، وكلامهم فيها كان قليلًا محصورًا ، ولم أقف على بحث مستقل فيها ، ومن الرسائل والبحوث التي بحثت المسألة ضمنًا :

١- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عبد العزيز عزت الخياط ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

٢- عقد المضاربة بحث مقارن في الشريعة والقانون ، إبراهيم فاضل يوسف الدبو ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، طبعة ١٣٩٣ هـ .

٣- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، سامي حسن أحمد حمود ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ

٤- القراض " المضاربة " في الفقه الإسلامي ، علي عبد العال عبد الرحمن ، دار الهدى للطباعة ، مصر ، طبعة ١٤٠٠ هـ .

٥- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٦- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، حسن عبد الله الأمين ، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، طبعة ١٤٠٨ هـ .

٧- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة ، سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، طبعة ١٤١٧ هـ .

٨- القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) ، عبد الستار أبو غدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الثالث عشر ١٤٢٢ هـ .

٩- القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة) ، أحمد الحجي الكردي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الثالث عشر ١٤٢٢ هـ .

خطة البحث

وقد انتظم البحث في مبحثين وخاتمة ، كالآتي :

المبحث الأول : حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة الفردية " الثنائية " ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم ضمانه رأس المال في العقد الصحيح .

المطلب الثاني : حكم ضمانه رأس المال في العقد الفاسد .

المبحث الثاني : بيان عقد المضاربة المشتركة " الجماعية " ، وحكم ضمان العامل رأس المال فيها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : حقيقة المضاربة المشتركة .

المطلب الثاني : خطوات تنفيذ المضاربة المشتركة .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة .

المطلب الرابع : حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة " الجماعية " .

خاتمة .

" اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " [1] .

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٨٤٧) .

المبحث الأول

حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة الفردية " الثنائية " [1]

المطلب الأول : حكم ضمانه رأس المال في العقد الصحيح .

لا أعلم خلافًا بين الفقهاء في أن المضارب أمين ، وأن يده على المال يد أمانة ، لا يضمن إلا إذا فرط ، أو تعدى ، أو خالف شروط المضاربة ، أو شرط رب المال المعتبر [2] ؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة ، وإذا تصرف فيه فهو وكيل عن المالك [3] .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " والعامل أمين في مال المضاربة ؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه ، لا يختص بنفعه ، فكان أمينًا ، كالوكيل " [4] .

فلا يجوز إذًا لرب المال أن يشترط على المضارب ضمان المال الذي دفعه إليه أو بعضه اتفاقًا [5] ، بل الوضيعة والضمان عند حصول التلف على رب المال ؛ لأن هذا الشرط يخالف مقتضى عقد المضاربة الذي هو عقد على المشاركة في الربح ، وما مضى من سنة المسلمين فيه .

---

(١) وأعني بها المضاربة المعروفة عند متقدمي الفقهاء ، ووصفت بالفردية للفرق بينها وبين المشتركة الآتي ذكرها في المبحث القادم .

(٢) كما لو شرط عليه ألا يترل واديًا ، أو لا يمشي بالليل ، أو لا يترل به بحرًا ، فخالف ذلك ، فإنه يضمن .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٦ / ٧٨) ، والهداية ، للمرغيناني (٧ / ٥٨) ، وأسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري (٢ / ٣٩١) ، وبلغة السالك ، للصاوي (٢ / ١٥٧) ، والمحلى ، لابن حزم (٨ / ٢٤٨) .

(٤) المغني (٥ / ٦٩) .

(٥) بناء على ما تقدم تقريره من أن المضارب أمين ، وأن يده يد أمانة .

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة عشرة ، ورقمه (١٢٢) ، ونصه : " المضارب أمين ، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير ، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها ، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة ، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة ، أو بالاشتراط والالتزام . ولا مانع من ضمان الطرف الثالث " .

فإذا كان الضمان من طرف ثالث (أي عنصر غير المضارب ورب المال) فإنه جائز ، لأنه من قبيل التبرع (الهبة) من ذلك الطرف ، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال ، والجهالة في التبرعات مغتفرة .

وبجوازه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المسألة في دورته الرابعة ، ورقمه (٥) ، ونصه : " ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث ، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد ، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد " .

كما قال الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – : " لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه ، وما مضى من سنة المسلمين فيه .. وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانًا ؛ لأن شرط الضمان في القراض باطل " [1] .

ولذا كان القول قول المضارب في قدر رأس المال إجماعًا ، إذا لم تقم بينة أو قرينة على كذبه ؛ لأنه يدعى عليه قبض شيء ، وهو ينكره ، والقول قول المنكر ، وكذا القول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه ، وما يدعى عليه من خيانة وتفريط ، وفيما يدعي أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة ؛ لأن الاختلاف في نيته ، وهو أعلم بما نواه ، ولأنه أمين في الشراء [2] .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا " [3] .

فلما كان عقد المضاربة عقد أمانة كان شرط الضمان على العامل إذا تلف المال أو ضاع بلا تفريط أو تعد شرطًا فاسدًا ، كما عده الفقهاء بلا خلاف ، و لم يفرقوا في الحكم عليه بين المضارب المنفرد الذي يعمل بمال شخص معين ، وبين المضارب المشترك الذي يعمل بأموال أشخاص متعددين ، فيخلطها ، ويضارب بها ، كما هو الحال في المضاربة المصرفية .

وإنما الخلاف بينهم في عقد المضاربة المقترن بهذا الشرط ، هل هو صحيح أو فاسد ؟ على قولين :

القول الأول : العقد فاسد ، وذلك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض يفسد بها ، ولأنه ليس من سنة القراض ، وللمضارب قراض المثل إذا عمل .

وهو قول مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد [4] .

---

(١) الموطأ (٥٢٦) ، كتاب القراض ، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض .

ورأيت للحنابلة تقسيمًا حسنًا في عرض الشروط ، حيث جعلوا الشروط الفاسدة في عقد المضاربة على ثلاثة أقسام :

الأول : ما ينافي مقتضى العقد ، مثل : اشتراط لزوم المضاربة أو البيع برأس المال أو أقل منه ، فهذه شروط فاسدة ؛ لتفويتها المقصود من المضاربة .

الثاني : ما يعود إلى جهالة الربح ، مثل : اشتراط جزء من الربح مجهولًا أو ربح أحد السفرتين أو ربح هذا الشهر ، وهذه شروط فاسدة ؛ لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح ، والعلم بقدر الربح شرط من شروط المضاربة .

الثالث : ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ، مثل : اشتراط رب المال ضمانه على المضارب ، أو اشتراطه سهمًا من الوضيعة ، أو خدمته له .

وذكروا أيضًا ضابطًا في هذا ، وهو : أن الشروط الفاسدة المؤدية إلى جهالة في الربح تفسد المضاربة ، لاختلال شرط من شروطها ، وما عداها من الشروط الفاسدة ، فإنها تفسد ، والعقد صحيح ؛ لأنه عقد يصح على مجهول ، فلم تبطله الشروط الفاسدة في أظهر الروايتين . انظر : المغني (٥ / ٦٢ – ٧٥) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢٣ / ١٠٧) ، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٧٩) ، ونهاية المحتاج ، للرملي (٥ / ٢٤٠) ، والمغني (٥ / ٦٩) .

(٣) المغني (٥ / ٦٩) .

(٤) انظر : المدونة (٣ / ٦٤٧) ، والبيان والتحصيل (١٢ / ٣٥٤) ، ونهاية المحتاج (٥ / ٢٢٨) ، والمغني (٥ / ٦٨) .

القول الثاني : العقد صحيح ، والشرط باطل ؛ لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح ، فلم يفسد به العقد ، كما لو شرط لزوم عقد المضاربة .

وهو قول أبي حنيفة ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد [١] .

فتبين مما سبق أنه لا يجوز بحال تضمين المضارب ما نتج من خسارة أو تلف بغير تعد منه أو تقصير ، مهما كانت الأسباب الداعية إلى التضمين ، لأنه حكم متفق عليه بين فقهاء السلف ، ولا خلاف فيه بينهم ، ولا دليل على التضمين يمكن الاستناد إليه من النصوص أو القياسات الصحيحة [٢] .

وقد وقفت على حيلتين أو وسيلتين ذكرهما علماء الحنفية ، يمكن اتباع إحداهما لجعل المضارب ضامنًا [٣] :

الأولى : أن يقرض رب المال رأس المال للمضارب ، ويسلمه إياه ، ثم يأخذه منه مضاربة ، ثم يسلمه إياه مضاربة ليعمل فيه ، ففي هذه الصورة إذا عمل المضارب وربح كان الربح بينهما مشتركًا على الوجه المشروط ، ولرب المال حق في أخذ النقود التي أقرضها ، كما أنه لو تلف رأس المال ، فيكون مضمونًا على العامل المستقرض .

الثانية : أن يقرض رب المال القسم الأعظم من رأس المال للمضارب ويسلمه إياه ، ثم يتخذ المضارب المبلغ الذي اقترضه مع المبلغ الذي بقي في يد رب المال ، ويكون الكل رأس مال للشركة ، ويعقد معه شركة عنان ، ثم يعمل المقترض ، والمبلغ الذي اقترضه يكون دينًا في ذمته لرب المال ، وفي حالة تلفه يكون مضمونًا عليه ، وهذه المعاملة ليست مضاربة ، ولكنها شركة عنان .

---

(١) انظر : المبسوط (٢٢ / ١٥٧) ، والمغني (٥ / ٦٨) ، ومطالب أولي النهى ، للرحيباني (٣ / ٥٢٢) .

(٢) وبهذا الرأي صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، ورقمه (٣٠) ، ونصه : " لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع ، أو منسوب إلى رأس المال ، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان ، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل " .

وقراره في دورته الثالثة عشرة ، برقم (١٢٢) ، ونصه : " المضارب أمين ، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير ، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها ، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة ، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة ، أو بالاشتراط والالتزام " .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٨٧) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر (٣ / ٤٠٦) .

المطلب الثاني : حكم ضمانه رأس المال في العقد الفاسد .

ما تقدم ذكره في الجزء السابق هو خلاف الفقهاء في ضمان العامل رأس المال في عقد المضاربة إذا كان صحيحًا ، وسأتناول في هذا الجزء خلافهم في ضمانه في العقد إذا كان فاسدًا ، وهو على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء ، أنه لا يضمن ما تلف من مال المضاربة بلا تعد أو تفريط منه [(١)] .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه ؛ لأن ما كان القبض في صحيحه مضمونًا ، كان مضمونًا في فاسده ، وما لم يكن مضمونًا في صحيحه لم يضمن في فاسده " .

وقال : " ولنا : أنه عقد لا يضمن ما قبضه في صحيحه ، فلم يضمنه في فاسده ، كالوكالة ، ولأنها إذا فسدت صارت إجارة ، والأجير لا يضمن سكنى ما تلف بغير تعديه ولا فعله ، فكذا ههنا " [(٢)] .

القول الثاني : وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، أنه يضمن ما تلف في يده ؛ لانتهاء العقد بالفساد ، كما في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده [(٣)] .

ولعل الراجح قول الجمهور ؛ لأن العامل لا يد له في فساد المضاربة كي يحمل ضمان المال ، وإنما الفساد كان نتيجة تخلف شرط من شروط صحتها ، والعامل لا دخل له في ذلك [(٤)] .

فائدة : إذا تعمد المضارب إفساد المضاربة بأن عمل ما لا يحق له عمله ، أو فعل ما نهاه عنه رب المال ، كأن سافر بالمال بعد أن نهاه عنه ، فإن الحكم في هذه الحالة يختلف عما سبق ، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى تضمينه المال ، وعده بمنزلة الغاصب [(٥)] .

قال الكاساني – رحمه الله – : " فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب ، ويصير المال مضمونًا عليه " [(٦)] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، للدردير (٣ / ٤٦٦) ، والبهجة ، للتسولي (٢ / ٢٢٣) ، والمغني (٥ / ٧٢ – ٧٣) .

(٢) المغني (٥ / ٧٢ – ٧٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٨ / ٣٦٥٤) .

(٤) انظر : عقد المضاربة ، لإبراهيم الدبو (٣١٢ – ٣١٣) .

(٥) انظر : نهاية المحتاج (٥ / ٢٣٢) ، والمغني (٥ / ٣٩) ، الإنصاف ، للمرداوي (٢ / ٤٢٩) .

(٦) بدائع الصنائع (٦ / ٨٧) .

إضافة إلى ما سبق عرضه في المطلبين السابقين ، فإنه إذا وجدت خسارة كانت على رب المال وحده ، هذا إذا لم يكن هناك ربح يغطي هذه الخسارة ، وإلا فتكون الخسارة من الربح ، وإن لم يغط الربح الخسارة فتكون من رأس المال إذ الخسارة نقص في رأس مال المملوك لرب المال فهي تحدث على ضمانه ؛ لأن هلاك أي مال أو نقصه على حساب صاحبه إذا لم يستتبع ذلك ضمان غيره بسبب تعديه أو تقصيره ، لأن المضارب أمين ، ولا ضمان على الأمين إلا بالتعدي أو التقصير .

أما إذا وجد التلف ، فإن كان باعتداء يستوجب الضمان فلا يجبر من رأس المال ، وإنما ضمانه على المعتدي ، وإن كان بغير تعد ، كالتلف بآفة سماوية أو ضياع بلا تفريط فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء :

فالحنفية والحنابلة : تفسد عندهم المضاربة بهلاك المال أو جزء منه لحصوله قبل تمام العقد ، ولا يجبر من الربح ، ويكون الباقي هو رأس مال المضاربة [1] .

والمالكية : يرون أن ما يصيب رأس المال من نقص يجبر من الربح متى كان المال في يد المضارب ، سواء كان ذلك قبل تصرفه أو بعده ، فإن لم يف به الربح حسب الزائد على الربح من رأس المال [2] .

والشافعية : يرون أن النقص في مال المضاربة بآفة سماوية أو سرقة أو غصب ونحوها مع تعذر أخذ الضمان ، لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يحدث قبل تصرف العامل ، فإنه لا يجبر به .

الثانية : أن يحدث بعد تصرفه ، فإنه يجبر بالربح في الأصح [3] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٨ / ٣٦٥٣) ، وكشاف القناع (٢ / ٢٦٩) .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للدردير مع حاشية الدسوقي (٢ / ٥٣٠) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٥ / ٢٣٨) .

المبحث الثاني

بيان عقد المضاربة المشتركة " الجماعية " وحكم ضمان العامل رأس المال فيه

اعتمدت المصارف الإسلامية المضاربة كأسلوب من أساليب الاستثمار ، و لم تقف عند الصورة الفقهية القديمة لها ، وإنما استحدثت صورًا جديدة لها ، منها : المضاربة المشتركة [١] ، والمضاربة المنتهية بالتمليك ، وغيرهما .

وسأتناول في هذا المبحث المضاربة المشتركة ، معرِّفًا بحقيقتها ، وذكرًا لخطوات تنفيذها ، وتكييفها الفقهي ، ثم الحكم الشرعي لها من جهة توقفه على ضمان العامل رأس مال فيها دون غيرها من الجهات .

المطلب الأول : حقيقة المضاربة المشتركة .

المضاربة المشتركة هي صيغة تعاقدية مطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية [٢] ، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربًا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم ، كما يعرض باعتباره صاحب مال أو وكيل عنه على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ، وتقع الخسارة على صاحب المال [٣] .

ومعظم الأموال المستثمرة بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة [٤] ، والودائع الادخارية [٥] .

---

(١) يرى عدد من الباحثين أن المضاربة المشتركة ليست أمرًا جديدًا معنى ولا لفظًا ، وأن لها وجودًا في بعض كتب الفقه ، ومن هؤلاء الدكتور علي السالوس ، والدكتور عبد السلام العبادي في مداخلتين لهما في نهاية المؤتمر الثالث عشر لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، والدكتور قطب سانو في بحثه " المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الثالث عشر .

(٢) وهي المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي المتقدم ذكرها ، وإنما سميت بالفردية أو الثنائية تمييزًا لها عن المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية .

(٣) وقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني بأنها : " تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة ، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنويًا من أرباح صافية ، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة " .

(٤) الودائع الثابتة " إلى أجل " : هي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد انقضاء فترة محددة ، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب . انظر : الودائع المصرفية النقدية ، لحسن الأمين (٢٠٩) ، وأحكام الودائع المصرفية ، للعثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع ، موضوع الودائع المصرفية .

(٥) ودائع الادخار " التوفير " : هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك ، ويحق لهم سحبها أو شيء منها حسب ضوابطه وقواعده ، ويعطي أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل فائدة من فائدة الودائع الثابتة . انظر : الودائع المصرفية النقدية ، لحسن الأمين (٢٠٩) ، والودائع المصرفية ، لحمد الكبيسي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد التاسع ، موضوع الودائع المصرفية .

خطوات تنفيذ المضاربة المشتركة [1] :

١- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف ، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة

٢- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .

٣- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ، ويدفع بها إلى المستثمرين ، كل على حدة ، وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر .

٤- تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري ، أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات .

٥- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة (صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب) .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة [2] .

تتضمن المضاربة المشتركة السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة الفردية " الثنائية " من أركان وشروط ، وتختلف عنها من وجوه ، كما في الجدول الآتي :

المضاربة المشتركة " الجماعية "	المضاربة الفردية " الثنائية "
لها ثلاثة أطراف (صاحب المال ، المصرف ، المضارب المستثمر)	لها طرفان (صاحب المال ، المضارب المستثمر)
تتصف بالجماعية المتمثلة في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة	تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة
توزيع الربح يناط بالتوقيت ولذا يصار إلى التنضيض التقديري	توزيع الربح يناط بالتنضيض الحقيقي
يضمن رأس المال من قبل المضارب لصاحبه	لا يضمن رأس المال من قبل المضارب لصاحبه

المطلب الرابع : حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة " الجماعية " .

يتوقف معرفة الحكم الشرعي للمضاربة المشتركة على بيان الأحكام الشرعية للوجوه السابقة التي انفردت بها عن المضاربة الفردية ، ولأن بيان أحكام تلك الوجوه يطول به البحث ويخرج عن مقصوده ، فسأقتصر هنا على بيان ما له تعلق بموضوع البحث ، وهو بيان حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة [3] ، فأقول :

---

(١) انظر : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، لأميرة مشهور (٣٠٩) ، ونقلها عنها محمد شبير في المعاملات المالية المعاصرة (٣٠٠) .

(٢) انظر : الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة ، لعلي الصوا (٢٦٣) ، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، لعبد الستار أبو غدة (٣٠٩) ، نقلًا عن المعاملات المالية المعاصرة ، لمحمد شبير (٣٠٢) .

(٣) ولمعرفة أحكام الوجوه الأخرى يرجع إلى كتاب " المعاملات المالية المعاصرة " ، لمحمد شبير (٣٠٣) .

حقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة : أن يتعهد المصرف الإسلامي بضمان رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة حالة خسارة المشروع ، وقد تقدم ذكر الإجماع على عدم جواز ضمان المضارب رأس المال في المضاربة الفردية أو المشتركة على حد سواء ، ولذا اختلف نظر الباحثين في ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة ، وكان لهم فيه اتجاهان :

الاتجاه الأول : ذهب إلى منع ضمان رأس المال بناء على أنه واقع من قبل المضارب ، وهو ممنوع اتفاقًا .

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة [١] .

الاتجاه الثاني : ذهب إلى جواز ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة ، ذلك أنه يرى تخريجه فقهيًا على وجه آخر جائز ، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في التخريج الفقهي لهذا الضمان على النحو التالي :

التخريج الأول : وهو ما ذهب إليه محمد باقر الصدر من تخريج ضمان رأس المال من قبل المصرف الإسلامي على أساس التبرع بالضمان ؛ لأنه ليس العامل في المال ، بل هو وسيط بين أصحاب المال والعاملين فيه [٢] .

ونوقش هذا التخريج : بأن المصرف بالنسبة لأصحاب الأموال مضارب ، وليس مجرد وسيط ، ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال – كما تقدم إجماعًا – ، فإذا ضمنه فلا فرق حينئذ بين الوديعة الاستثمارية التي تجريها البنوك الإسلامية والوديعة التي تجريها البنوك التجارية [٣] .

التخريج الثاني : ما ذهب إليه الدكتور سامي حمود من تخريج ضمان رأس المال من قبل المضارب – المصرف الإسلامي – على أمرين [٤] :

الأمر الأول : ما نسبه إلى ابن رشد الحفيد من القول بضمان المضارب الخاص ضمنًا – كما قال – استنادًا إلى نص فقهي لابن رشد حول خلط أموال المضاربة ، ودفع مال المضاربة لمضارب آخر .

---

(١) كما صدر به قراراه – وقد تقدم ذكرهما – :

الأول ، ونصه : " لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع ، أو منسوب إلى رأس المال ، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان ، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل " .

والثاني ، ونصه : " المضارب أمين ، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير ، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها ، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة ، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة ، أو بالاشتراط والالتزام " .

(٢) انظر : البنك اللاربوي في الإسلام (٣٢) .

(٣) انظر : المعاملات المالية المعاصرة (٣٠٩) .

(٤) وذلك في رسالته " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " (٤٤٤ – ٤٤٩) ، واستفدت في عرض رأيه والرد عليه من الدكتور حسن الأمين في بحثيه : " الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام " و " المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة " .

وانتهى من ذلك بقوله : " وقد تبين لنا من التمعن فيما أمكن الاطلاع عليه من المؤلفات الفقهية أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص وارد ضمنًا في حالات المضاربة ، وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح كما نود لو أنه كان " [1] .

ونص ابن رشد الذي استند إليه الدكتور حمود هو قوله : " واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل – أي المضارب – يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال ، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكًا : هو تعد ويضمن ، وقال مالك : ليس بتعد .

و لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسرانًا " [2] .

فالدكتور فهم من الفقرة الأخيرة من هذا النص الخاص بالمضارب الذي يدفع المال إلى غيره مضاربة أنه ضامن مطلقًا ، سواء أكان ذلك بإذن من رب المال أم بغير إذن ، لسكوت ابن رشد عن ذكر قيد الإذن من رب المال كما ذكره في الفقرة السابقة الخاصة بخلط مال المضاربة .

وهذا الفهم لنص ابن رشد غير صحيح ؛ لأن الذي لم يختلف علماء الأمصار في تضمينه هو المضارب الذي يدفع مال المضاربة لمضارب آخر من غير إذن رب المال ، أما الذي يدفعه بإذن رب المال ، فلا خلاف بين الفقهاء الذي أجازوا هذا العمل في عدم ضمانه .

وأما عدم ذكر ابن رشد لقيد إذن رب المال لوجوب الضمان عند دفع المضارب المال لمضارب آخر ، فذاك لأنه اكتفى بذكره في المسألة السابقة المعطوف عليه ، وهي مسألة خلط المضارب ماله بمال المضاربة من غير إذن رب المال .

كما أن ابن رشد ذكر مسألة شرط رب المال الضمان على المضارب صراحة في الباب الثاني من كتاب القراض تحت عنوان " ما لا يجوز من الشروط عند الجميع " ، وبين فساد الشرط ، وخلاف الفقهاء في فساد العقد المقارن له بين مبطل له ومصحح [3] .

فتبين مما تقدم أنه لا دليل من قول ابن رشد أو غيره من الفقهاء على القول بضمان المضارب – الذي يدفع المال لمضارب آخر – مطلقًا ، سواء أكان ذلك بإذن أو بغير إذن ، وإنما يلزم الضمان اتفاقًا المضارب المتعدي بدفعه المال لمضارب آخر بغير إذن رب المال .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية (٤٤٥) .

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٢٤٢) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢ / ٢٣٨) .

وقد ضم الدكتور إلى ما فهمه من نص ابن رشد قاعدة " استحقاق الربح بالضمان " ، لتأييد رأيه في القول بضمان المضارب المشترك ، فقال : " وإن القاعدة ألا يستحق الربح إلا إذا كان بمال أو عمل أو ضمان ، وبما أنه ليس في الحالة المعروضة – حالة ضمان المضارب الذي دفع المال لمضارب آخر – التي نسبها لابن رشد مال ولا عمل ، فلا يبقى إلا القول بالضمان كسبب لاستحقاق الربح ، وبذلك يكون ما أورده ابن رشد متفقًا مع ما يراه الحنفية من ناحية اعتبارهم الضمان سببًا موجبًا لاستحقاق الربح بوجه عام ، وانتهى من ذلك إلى النتيجة التي يقصدها ، فقال : " وإذا كان هذا السبب من أسباب استحقاق الربح قد وجد له أساس في نطاق المضاربة الخاصة عندما لا يعمل المضارب بنفسه في المال المدفوع إليه مضاربة ، فإن تقرير الضمان بالنسبة للمضارب المشترك الذي يعمل بنفس الأسلوب ولكافة الناس منفردًا بالمال الذي يسلمونه إليه يبدو جدارة بالمراعاة " [1] .

وهذه النتيجة التي انتهى إليها الدكتور مبنية على صحة وسلامة ما فهمه من نص ابن رشد ، وقد تقدم بيان عدم صحتها ، وبالتالي تكون النتيجة التي بنيت عليها – وهي القول بضمان المضارب المشترك – غير صحيحة أيضًا .

الأمر الثاني : قوله بضمان المضارب المشترك قياسًا على الأجير المشترك عند بعض الفقهاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن [2] ومالك [3] الذين قالوا بأنه يضمن .

وهذا القياس غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ذلك أن الأجير المشترك الذي قال بعض الفقهاء بضمانه هو العامل أو الصانع الذي يتسلم المواد والأمتعة من أصحابها ، ثم يقوم بتصنيعها لهم مقابل أجر معلوم ، كالخياط ، والنجار .

أما المضارب المشترك فهو يتسلم أموال أشخاص متعددين ، ويخلطها بإذنهم ، ثم يعمل بها مضاربة ، ثم يأخذ نصيبه باعتبار شريكًا في الربح من ناتج عملية المضاربة التي غالبًا ما تكون في عمل تجاري بنسبة ما اتفق عليه مع أصحاب الأموال ، كالمضارب الخاص سواء بسواء ، فالمال في المضاربة الخاصة أو المشتركة عرضة للربح أو الخسارة بطبيعة الحال ، لذلك لا يجب على ضمانه على المضارب إلا إذا فرط فيه أو تعدى .

أما المال الذي وضع عند العامل المشترك لصنعه ، فليس عرضة للضياع بطبيعته ، وإنما ضياعه دليل التفريط أو التعدي ، بعكس مال المضاربة ، فافترقت الجهة ، وبالتالي ظهر بطلان القياس المذكور .

ثم إنه من ناحية أخرى قياس فاسد ؛ لأن حكم تضمين الأجير المشترك قال به بعض الفقهاء ، و لم يثبت بنص أو إجماع ، ومن القواعد المقررة في علم أصول الفقه : أن يكون الحكم المقيس عليه ثابتًا بنص أو إجماع ، والأصل

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية (٤٤٨) .

(٢) كما نقله الزيلعي عنهما في تبيين الحقائق (٥ / ١٣٤) .

(٣) كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد أنه محصل مذهبه (٢ / ٢٣٢) .

هنا – وهو الحكم بضمان الأجير المشترك – ليس ثابتًا بنص أو إجماع ، وإنما هو قول لبعض لفقهـــاء ، فـــلا يصـــح القياس عليه .

التخريج الثالث : ما ذهب إليه الدكتور حسن الأمين من تخريج ضمان رأس المال على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين ، فينشأ صندوق تأمين إسلامي تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار [1] .

وقد اعتمد في تخريجه هذا على قول بعض فقهاء المالكية بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال ، والمضارب فيه ؛ لأنه من باب التبرع ، وذكر أنه قد يضاف إلى ذلك سهم الغارمين من مصارف الزكاة ، والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض .

ولعل أسلم التخريجات المذكورة وأولاها بالاعتبار التخريج الثالث ؛ وذلك لأن ضمان رأس المال بناء عليه يكون من قبيل التأمين التعاوني الجائز شرعًا .

والله أعلم .

(١) انظر : الودائع المصرفية النقدية (٣٢٢) ، وانظر اقتراحًا جيدًا يتعلق بإنشاء الصندوق في بحث " المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية " لحسين فهمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث عشر .

الخاتمة

(نتاج البحث وخلاصته)

١- اتفق الفقهاء على أن المضارب أمين ، وأن يده على المال يد أمانة ، لا يضمن إلا إذا فرط ، أو تعدى ، فلا يجوز أن يشترط عليه ضمان رأس المال أو بعضه اتفاقًا ، لا فرق في ذلك بين المضارب المنفرد الذي يعمل بمال شخص معين ، وبين المضارب المشترك الذي يعمل بأموال أشخاص متعددين ، فيخلطها ، ويضارب بها .

ومتى اشترط الضمان عليه كان الشرط فاسدًا ، واختلف في رجوعه بالفساد والبطلان على العقد على قولين ، هذا بالنسبة إلى العقد إذا كان صحيحًا .

٢- أما إذا كان فاسدًا فالصحيح أيضًا أنه لا يضمن رأس المال في العقد الفاسد كما هو قول جمهور الفقهاء .

٣- المضاربة المشتركة هي صيغة تعاقدية مطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية ، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربًا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم ، كما يعرض باعتباره صاحب مال أو وكيل عنه على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ، وتقع الخسارة على صاحب المال .

٤- تتضمن المضاربة المشتركة السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة الفردية " الثنائية " من أركان وشروط ، وتختلف عنها من حيث إن لها ثلاثة أطراف (صاحب المال ، المصرف ، المضارب المستثمر) ، وإنها تتصف بالجماعية المتمثلة في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة .

٥- اختلف نظر الباحثين في ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة ، وكان لهم فيه اتجاهان :

الأول : ذهب إلى منع ضمان رأس المال بناء على أنه واقع من قبل المضارب ، وهو ممنوع اتفاقًا ، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

الثاني : ذهب إلى جواز ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة ، ذلك أنه يرى تخريجه فقهيًا على وجه آخر جائز ، أظهرها : تخريج ضمان رأس المال على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين ، فينشأ صندوق تأمين إسلامي تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار .

ثَبَت المصادر والمراجع

- **أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المقارن** ، يوسف محمود عبد المقصود ، دار الطباعة المحمدية ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- **أحكام الودائع المصرفية** ، محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد التاسع .
- **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ، أميرة عبد اللطيف مشهور ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩١ م
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، غزة ، طبعة ١٣٧٤ هـ .
- **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية** ، عبد الستار أبو غدة ، بيت التمويل الكويتي ، طبعة ١٩٩٣ م .
- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ .
- **البنك اللاربوي في الإسلام** ، محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٣ هـ .
- **البهجة في شرح التحفة** ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار الفكر ، بيروت .
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عثمان بن الزيلعي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ .
- **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** ، سامي حسن أحمد حمود ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ
- **تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض** ، عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، علي حيدر ، تعريب فهمي حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)** ، محمد أمين (ابن عابدين) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

- **سندات المقارضة** ، الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد الرابع .
- **الشرح الكبير** ، أبو البركات أحمد الدردير ، ومعه حاشية محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .
- **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، عبد العزيز عزت الخياط ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
- **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة** ، سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، طبعة ١٤١٧ هـ .
- **عقد المضاربة بحث مقارن في الشريعة والقانون** ، إبراهيم فاضل يوسف الدبو ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، طبعة ١٣٩٣ هـ .
- **عقد المضاربة بين الشريعة والقانون** ، عبد العظيم شرف الدين ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، طبعة ٢٠٠٤ م .
- **فتح القدير شرح الهداية** ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
- **فقه الشركات دراسة مقارنة** ، أحمد حمد ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- **الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة** ، علي الصوا ، مجلة دراسات ، العدد (١٩ / أ)
- **القراض " المضاربة " في الفقه الإسلامي** ، علي عبد العال عبد الرحمن ، دار الهدى للطباعة ، مصر ، طبعة ١٤٠٠ هـ .
- **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)** ، عبد الستار أبو غدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الثالث عشر ١٤٢٢ هـ .
- **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)** ، أحمد الحجي الكردي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الثالث عشر ١٤٢٢ هـ .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- **المبسوط** ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- **المجموع شرح المهذب** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر .
- **المدونة الكبرى** ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **مراتب الإجماع** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة** ، حسن عبد الله الأمين ، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، طبعة ١٤٠٨ هـ .

- **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة** ، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥ م .
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، مصطفى بن سعد الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ
- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- **المغني** ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المطبعة اليوسيفية ، مصر .
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، محمد الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، أبو عبد الله محمد المغربي (الحطاب الرعيني) ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
- **الموطأ** ، مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق كلا حسن علي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي ، المكتبة الإسلامية .
- **الودائع المصرفية " حسابات المصارف "** ، حمد عبيد الكبيسي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد التاسع
- **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام** ، حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- **الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها دراسة شرعية اقتصادية** ، أحمد بن حسن الحسني ، دار ابن حزم ، بيروت – المكتبة المكية ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .